إن وصى لأهل سكته .

قوله فإن وصى لأهل سكته فهو لأهل دربه .

هذا المذهب جزم به في المغني و الوجيز و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و المستوعب و الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى و الفروع وغيرهما .

وقيل : هما أهل المحلة الذين يكون طريقهم بدربه .

فائدة : يعتبر في استحقاقه سكناه في السكة : حال الوصية نص عليه .

وجزم به في المستوعب وغيره .

وقدمه في الفروع واختاره ابن أبي موسى .

وقال في المغني : ويستحق أيضا لو طرأ إلى السكة بعد الوصية .

وقال في القاعدة السابعة بعد المائة : وفي دخول المتجدد بعد الوصية وقبل موت الموصى : روايتان ثم قال : والمنصوص فيمن أوصى أن يتصدق في سكة فلان بكذا وكذا فسكنها قوم بعد موت الموصى قال : إنما كانت الوصية للذين كانوا .

ثم قال : ما أدرى كيف هذا ؟ قيل : فيشبه هذا الكورة ؟ قال : لا .

الكورة وكثرة أهلها : خلاف هذا المعنى ينزل قوم ويخرج قوم يقسم بينهم انتهى